

Distr.: Limited  
24 September 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون  
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار  
(اللجنة الرابعة)

## تنظيم العمل

## مذكرة من الرئيس

١ - ترد بنود جدول الأعمال التي أحالتها الجمعية العامة إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للنظر فيها في الوثيقة A/C.4/67/1. وترد المعلومات الأساسية عن تلك البنود، بما في ذلك الإشارات إلى الوثائق ذات الصلة، في القائمة الأولية المشروحة للبنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والستين (Add.1 و A/67/100).<sup>(١)</sup>

٢ - وتطلب الجمعية العامة، في الفقرة (ب) من المادة ٩٩ من نظامها الداخلي، إلى كل لجنة رئيسية أن تعتمد برنامجاً للعمل يبيّن، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها.

٣ - وقررت الجمعية العامة أن ترفع دورتها السابعة والستين يوم الثلاثاء ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وأنه، في جملة أمور، ينبغي للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) أن تُنجز أعمالها بحلول يوم الخميس ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (انظر الفقرتين ١١ و ١٢ من الوثيقة A/67/250).

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

(١) للاطلاع على القائمة النهائية لبنود جدول الأعمال التي اعتمدها الجمعية العامة، انظر A/67/251.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٤ - ولتحقيق هذه الغاية، قد تود لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) النظر في أن تعتمد، كتوجيه مؤقت، التواريخ التقريبية الواردة أدناه للنظر في البنود الواردة في جدول أعمالها، مع التسليم بأنه قد يجري تنقيحها بصفة دورية، حسب الاقتضاء. وستقوم اللجنة أيضا بالنظر في بعض البنود في جدول أعمالها مجتمعة لكفالة استخدامها لمرافق المؤتمرات المخصصة لها بشكل تام وبكفاءة. وكما يرد أدناه، خصصت خدمات المؤتمرات ٢٤ جلسة لهذه اللجنة، وحثتها على أن تبذل كل ما في وسعها لإنجاز عملها في غضون الوقت المخصص. وإذا رغبت اللجنة في تغيير تواريخ نظرها في البنود، تعين عليها رغم ذلك، العمل في نطاق التواريخ والأوقات المبينة أدناه.

بنود جدول الأعمال	تواريخ النظر فيها
تنظيم الأعمال	الخميس، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، صباحا (جلسة واحدة)
المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٥٦)	الاثنين، ٨ تشرين الأول/أكتوبر، بعد الظهر
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٥٧)	الثلاثاء، ٩ تشرين الأول/أكتوبر، بعد الظهر
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٥٨)	الأربعاء، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، بعد الظهر
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٥٩)	الخميس، ١١ تشرين الأول/أكتوبر، بعد الظهر
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٦٠)	الجمعة، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، بعد الظهر
جامعة السلام (حوار تفاعلي تليه مناقشة عامة) (البند ٤٩)	الاثنين، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، صباحا (٦ جلسات)
التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (حوار تفاعلي تليه مناقشة عامة) (البند ٥١)	الأربعاء، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، صباحا <sup>(١)</sup> (جلسة واحدة)
	الخميس، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، صباحا
	الجمعة، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، صباحا (جلستان)

بنود جدول الأعمال	تواريخ النظر فيها
المسائل المتصلة بالإعلام (حوار تفاعلي تليه مناقشة عامة) (البند ٥٥)	الثلاثاء، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، بعد الظهر الأربعاء، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، بعد الظهر الخميس، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر بعد الظهر (٣ جلسات)
استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي تلك العمليات (حوار تفاعلي تليه مناقشة عامة) (البند ٥٤)	الاثنين، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر <sup>(أ)</sup> ، صباحا الثلاثاء، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، صباحا الأربعاء، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، صباحا الخميس، ١ تشرين الثاني/نوفمبر، صباحا (٤ جلسات)
آثار الإشعاع الذري (حوار تفاعلي تليه مناقشة عامة) (البند ٥٠)	الجمعة، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، صباحا (جلسة واحدة)
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (فترة مخصصة للأسئلة والأجوبة تليها مناقشة عامة) (البند ٥٢)	الثلاثاء، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد الظهر الأربعاء، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد الظهر (جلستان)
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (فترة مخصصة للأسئلة والأجوبة تليها مناقشة عامة) (البند ٥٣)	الجمعة، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، صباحا الاثنين، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، صباحا الثلاثاء، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، صباحا (٣ جلسات)
تنشيط أعمال الجمعية العامة (مشروع برنامج عمل للدورة المقبلة) (البند ١١٦) تخطيط البرامج (البند ١١٣) البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات التي لم يتخذ بشأنها إجراء	الخميس، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، صباحا (جلسة واحدة)
المجموع	٢٤ جلسة

(أ) يليه "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" إذا سمح الوقت بذلك.

(ب) الجمعة، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ هو يوم عطلة رسمية.

- ٥ - عند إعداد الجدول الزمني الوارد أعلاه، استرشد الرئيس بالاعتبارات التالية:
- (أ) قد تود اللجنة، وفقا للإجراءات والممارسات المعمول بها، ووضاعة في الاعتبار مدى توافر الوثائق، إجراء مناقشة عامة تغطي بنود جدول الأعمال من ٥٦ إلى ٦٠، وإجراء مناقشات بصورة فردية بشأن بنود جدول الأعمال من ٤٩ إلى ٥٥ و ١١٦ و ١٣١، على أن يُنظر في مشاريع القرارات و/أو المقررات كل على حدة؛
- (ب) سيجري الاستماع إلى ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومقدمي الالتماسات في أقرب وقت ممكن أثناء نظر اللجنة في البنود ذات الصلة، ويقترح الرئيس أن تخصص اللجنة جلساتها أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٩ و ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر، للاستماع إلى مقدمي الالتماسات؛
- (ج) يُحال البند ١١٦ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" إلى جميع اللجان الرئيسية لا لغرض سوى النظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراءات بشأنه؛
- (د) يحال البند ١٣١ المعنون "تخطيط البرامج" إلى جميع اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية العامة لتعزيز مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد. وإذا أحالت الجمعية أي تقرير مقدم في إطار هذا البند إلى اللجنة الرابعة، عادت اللجنة إلى النظر في البند.
- ٦ - ويود الرئيس، رهنا بقبول اللجنة لبرنامج العمل المؤقت الوارد أعلاه وبغية تسهيل أعمالها، أن يقترح إقفال قائمة المتكلمين في المناقشة العامة التي تغطي بنود جدول الأعمال من ٥٦ إلى ٦٠، الساعة ١٨/٠٠ من يوم الاثنين ٨ تشرين الأول/أكتوبر. وستتخذ اللجنة في الوقت المناسب مقررات بشأن إقفال قائمة المتكلمين في المناقشات العامة المتعلقة بالبنود المتبقية.
- ٧ - ويود الرئيس أيضا أن يوجه انتباه أعضاء اللجنة إلى مقررات الجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها، الواردة في الفرع "ثانيا - باء" إلى الفرع "ثالثا" من الوثيقة A/67/250.
- ٨ - ويرجى أيضا من الأعضاء أن يضعوا في اعتبارهم مقرر الجمعية العامة الذي يقضي بأن تبدأ الجلسات الصباحية والجلسات المسائية خلال الدورة السابعة والستين الساعة ١٠/٠٠ والساعة ١٥/٠٠ على التوالي بالضبط، فيما يتعلق بالجلسات العامة كافة و بـجلسات اللجان الرئيسية على حد سواء. ويوجّه انتباه الأعضاء أيضا إلى مقرر الجمعية الذي يقضي بأن تتجاوز في دورتها السابعة والستين عن شرط اكتمال النصاب اللازم،

بموجب المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، كي يعلن الرئيس عن افتتاح جلسة ما ويسمح بالشروع في المناقشة (انظر الفقرتين ١٣ و ١٦ من الوثيقة A/67/250).

٩ - وفي ضوء العدد المحدود من الجلسات المتاحة للجنة، يقترح أن يكون الوقت المحدد لإلقاء البيانات عشر دقائق، فيما عدا البيانات التي يدلي بها المتحدثون باسم مجموعات الوفود والتي يمكن أن تمتد إلى ١٥ دقيقة. وفي هذا السياق، سيحدد الرئيس الوقت المخصص لمقدمي الالتماسات حسب الاقتضاء.

١٠ - وبغية إتاحة الفرصة لتوزيع النصوص المعدة للبيانات الملقاة في اللجنة على الوفود والوكالات المتخصصة والمراقبين والمترجمين الشفويين ومحرري المحاضر، يلزم توفير ٢٥٠ نسخة. وينبغي تقديم ٣٠ نسخة على الأقل قبل إلقاء البيان لمساعدة الأمانة العامة على تقديم أفضل خدمة ممكنة.

١١ - وترد قائمة الوثائق المقدمة في إطار مختلف بنود جدول الأعمال المحالة إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في الوثيقة A/C.4/67/INF/1، التي سيتم استكمالها حسب الحاجة.